

# التدابير التي اتخذها مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة لإنقاذ تراث العراق الثقافي والحضاري

غالب فهد العنبي

سلسلة إصدارات مركز البيان للدراسات والتخطيط



## عن المركز

مركزُ البيان للدراسات والتخطيط مركزٌ مستقلٌّ، غيرُ ربحيٍّ، مقرّه الرئيس في بغداد، مهمته الرئيسة -فضلاً عن قضايا أخرى- تقديم وجهة نظر ذات مصداقية حول قضايا السياسات العامة والخارجية التي تخصّ العراق بنحو خاصٍ ومنطقة الشرق الأوسط بنحو عام. ويسعى المركز إلى إجراء تحليل مستقلٍّ، وإيجاد حلولٍ عمليّةٍ جليّةٍ لقضايا معقدةٍ تمّ الحقلين السياسي والأكاديمي.

**حقوق النشر محفوظة © 2017**

[www.bayancenter.org](http://www.bayancenter.org)

[info@bayancenter.org](mailto:info@bayancenter.org)

# التدابير التي اتخذها مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة لإنقاذ تراث العراق الثقافي والحضاري

غالب فهد العنبي\*

## المقدمة

تعرضت آثار العراق وممتلكاته الثقافية لواحدة من أبشع الهجمات البربرية والوحشية في التاريخ الحديث من قبل تنظيم داعش أو ما يسمى بـ(الدولة الإسلامية في العراق والشام) الذي تفنن في جرائمه الفظيعة ضد كل ما له صلة بالتراث والآثار العراقية، مستهدفاً مسح الذاكرة العراقية وتشويهها عن طريق التدمير الممنهج للتراث العراقي الذي هو تراث للإنسانية لما تمثله الحضارة السومرية والأكدية والبابلية والآشورية والإسلامية من أصالة وأبعاد إنسانية علمية.

ونظراً للجرائم التي ارتكبتها عصابات داعش الإرهابية -ولاسيما بعد العاشر من حزيران للعام ٢٠١٤- أصدر مجلس الأمن عدة قرارات بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة أكد فيها أن داعش وتنظيمات أخرى مماثلة تمثل تهديداً للأمن والسلم الدوليين، وأن على المجتمع الدولي الامتثال والتنسيق والتعاون واتخاذ التدابير الضرورية للقضاء على هذا الخطر والتهديد الدائمين، ودعا في عدد من هذه القرارات إلى انقاذ تراث العراق وممتلكاته الثقافية، وكلف فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات لمتابعة تنفيذ قراراته مع الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة، والمنظمات ذات الصلة كمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو)، ومنظمة الشرطة الدولية الجنائية (الإنتربول). وفي السياق عينه ولأهمية الموضوع أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة عدة قرارات لإنقاذ تراث العراق الثقافي، مطالبةً بتعزيز التدابير لحماية الممتلكات الثقافية ومنع الاتجار بها وإعادةها إلى بلدها الأصلي.

إن جوهر فكرة هذه الورقة هو تبيان بعض أحكام القانون الدولي، وقرارات مجلس الأمن، والجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية، والأماكن التاريخية والدينية والفنية والعلمية بما لها من أهمية تاريخية وروحية للشعب العراقي.

ولغرض تبيان الموضوعات الداخلة ضمن نطاق البحث تم تقسيم محتويات الورقة أربعة محاور مواضيعية، مع توصيات لأجل توسيع المعرفة وتعميقها؛ بهدف الإحاطة بالمعالم الرئيسة لخارطة طريق التحرك لإنقاذ واسترجاع التراث الثقافي العراقي، وإعادة القطع الأثرية المسروقة من العراق فضلاً عن منع الاتجار غير المشروع بها، وحمايتها.

\* دبلوماسي سابق.

### المحور الأول: موقف الفقه الدولي من تعريف الممتلكات الثقافية:

يعرّف الفقه القانوني الدولي الممتلكات الثقافية بأنها وسيلة الاتصال بين الشعوب في أنحاء المعمورة التي تؤثر في تطور الشعوب من جيل إلى آخر ومن مدة زمنية إلى أخرى، ويؤكد على أن ما يُعدُّ تراثاً ثقافياً لا بدّ من أن تتوافر فيه قيمة عالمية ثقافية.

وهناك تعريف آخر بأنها كلُّ أعمال الإنسان المنسوبة إلى نشاطه الإبداعي في الحاضر والماضي فنياً وعلمياً وتربوياً التي لها أهمية من أجل تفسير ثقافة الماضي، ومن أجل تطويرها حاضراً ومستقبلاً، أو هي كل ما أنشأه الإنسان مما هو ثابت بطبيعته، وكل ما أنتجه بيده أو بفكره والبقايا التي خلفها ولها علاقة بالتراث الإنساني ويرجع عهدها إلى أكثر من مئة عام فضلاً عن بقايا السلالات.

ويتضح من التعريفات المذكورة آنفاً أن مصطلح الممتلكات الثقافية يشمل الممتلكات المنقولة والثابتة التي لها أهمية كبرى في تراث الشعوب الثقافي والأماكن الأثرية، والتحف الفنية، ومجموعات المباني ذات القيمة التاريخية والفنية والمجموعات العلمية، والكتب المهمة، والمحفوظات، ومنسوخات الممتلكات السابقة، ومراكز الأبنية التذكارية التي تحتوي على مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية.

ويشتمل مصطلح الممتلكات الثقافية (Cultural properties) على مجموعة من المصطلحات المتداخلة تارةً والمستقلة تارةً أخرى، ومن أهم هذه المصطلحات التراث والثقافة والحضارة والآثار. أما مصطلح التراث فهو يعكس في مفهومه العام منظومة من القيم ذات الأبعاد الثقافية والحضارية، ويشير إلى تراكم معرفي تاريخي تتناقله الأجيال جيلاً بعد جيل، فضلاً عن معالم علمية وصناعية تشكل جزءاً من حاضر الأمة ومنطلقاً لمستقبلها.

### المحور الثاني: موقف الاتفاقيات الدولية:

تذهب الاتفاقيات الدولية إلى اعتماد منهج وصفي لمفهوم الممتلكات الثقافية؛ فنجد اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ أتت على ذكر بعض الممتلكات الثقافية في المادة (٥٣) من البروتوكول الأول الملحق بها لعام ١٩٧٧، التي نصت على أنه (تحظر الأعمال الآتية وذلك دون الإخلال بأحكام اتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح المعقودة بتاريخ ١٤ أيار ١٩٥٤، وأحكام المواثيق الأخرى الخاصة بالموضوع:

(١) ارتكاب أي من الأعمال العدائية الموجهة ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب.

أما اتفاقية لاهاي (Hague) لعام ١٩٥٤ والخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاعات

المسلحة فأثما تعد الأولى في بيان المقصود بالمتلكات الثقافية بنحو عام وتفصيلي وذلك في المادة الأولى منها التي نصت على:

(أ) المتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي كالمباني المعمارية أو الفنية منها أو التاريخية، والديني منها أو الدنيوي، والأماكن الأثرية ومجموعات المباني التي تكتسب بتجمعها قيمة تاريخية أو فنية، والتحف الفنية، والمخطوطات والكتب، والأشياء الأخرى ذات القيمة الفنية التاريخية والأثرية، وكذلك المجموعات العلمية ومجموعات الكتب المهمة، والمحفوظات، ومنسوخات المتلكات السابق ذكرها.

(ب) المباني المخصصة بصفة رئيسة وفعلية لحماية المتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة (أ) وعرضها كالمتاحف، ودور الكتب الكبرى، ومخازن المحفوظات، وكذلك المخابئ المعدة لوقاية المتلكات الثقافية المبينة في الفقرة (أ) في حالة نشوب نزاع مسلح.

(ج) المراكز التي تحتوي على مجموعة كبيرة من المتلكات الثقافية المبينة في الفقرتين (أ)، و(ب) التي يطلق عليها اسم مراكز الأبنية.

وقد حظي التعريف الوارد في اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ قبولاً لدى فقهاء القانون الدولي؛ كونه يؤشر مجموعة من المتلكات الثقافية ذات القيمة التاريخية والتراثية، فضلاً عن الأماكن المعدة لحماية هذه المتلكات وعرضها، والمراكز المهيأة لحفظ هذه المتلكات دائماً ومؤقتاً.

### المحور الثالث:

#### (أولاً) قرارات مجلس الأمن ذات الصلة:

أصدر مجلس الأمن عدة قرارات بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة والمعنون بالآتي: (فيما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان)، وهي من القرارات الملزمة، وشملت: تنظيم القاعدة، وطالبان، وداعش، وجبهة النصرة، ويوكو حرام في نيجيريا، وتنظيمات وكيانات وأفراداً إرهابية مشاهمة.

وبعد ٢٠١٤/٦/١٠ تبنى مجلس الأمن عدة قرارات بشأن داعش وجبهة النصرة والجماعات المسلحة المرتبطة بهما وهي:

(١) القرار ٢١٧٠ في ٢٠١٤/٨/١٥.

(٢) القرار ٢١٧٨ في ٢٠١٤/٩/٢٤.

٣) القرار ٢١٩٩ في ٢٠١٢/٢/٢٠١٥.

٤) القرار ٢٢٥٣ في ٢٠١٥/١٢/١٧.

٥) القرار ٢٣٤٧ في ٢٠١٧/٣/٢٤ (حول اعتبار تدمير الآثار جريمة حرب).

٦) القرار ٢٣٦٨ في ٢٠١٧/٧/٢٠ (وهو قرار مراجعة للقرارات السابقة ولاسيما القرار ٢٢٥٣).

وتكتسي هذه القرارات - وقرارات أخرى ذات صلة - بأهمية خاصة؛ لأنها تدعو الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى اتخاذ التدابير اللازمة كافة لمحاصرة هذه التنظيمات، ومنع حركة المقاتلين، وحظر السفر، وحظر الأسلحة وحرمانها من التمويل سواء أكان ذلك من سرقة النفط وبيعه أم سرقة الآثار وبيعها في الأسواق العالمية أم غسيل الأموال أم أخذ الفدية مقابل عمليات الاختطاف وأخذ الرهائن.

ولا بدُّ من الإشارة هنا إلى أن مجلس الأمن أصدر مجموعة من القرارات قبل سيطرة داعش على الموصل بتاريخ ٢٠١٤/٦/٩ ومن بينها القرار ١٤٨٣ في ٢٢ أيار ٢٠٠٣ - وهو أول قرار يصدره مجلس الأمن بعد غزو العراق واحتلاله عام ٢٠٠٣ - وقد نصت الفقرة العاملة (٧) من القرار على ما يأتي: (يقرر أن تتخذ جميع الدول الأعضاء الخطوات المناسبة لتيسير أن تعود بسلام إلى المؤسسات العراقية تلك الممتلكات الثقافية العراقية والأشياء الأخرى ذات الأهمية الأثرية والتاريخية والثقافية وذات الأهمية العلمية النادرة وذات الأهمية الدينية، التي أخذت بصورة غير قانونية من المتحف الوطني العراقي والمكتبة الوطنية ومن مواقع أخرى في العراق منذ اتخاذ القرار ٦٦١ (١٩٩٠) المؤرخ في ٦ آب ١٩٩٠، بما في ذلك عن طريق فرض حظر على الاتجار بهذه الأشياء أو نقلها وكذلك الأشياء التي من المعقول الاشتباه في أنها أخذت بصورة غير قانونية، ويطلب إلى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) والمنظمات الدولية الأخرى حسب الاقتضاء، المساعدة في تنفيذ هذه الفقرة).

أما الفقرة العاملة (١٧) من القرار ٢١٩٩ فقد نصت على ما يأتي: (يؤكد من جديد ما قرره في الفقرة ٧ من القرار ١٤٨٣ (٢٠٠٣) ويقرر أن تتخذ جميع الدول الأعضاء التدابير المناسبة لمنع الاتجار بالممتلكات الثقافية العراقية والسورية وسائر الأصناف ذات الأهمية الأثرية والتاريخية والثقافية والعلمية النادرة والدينية التي نقلت بصورة غير قانونية بعد ٦ آب ١٩٩٠، ومن الجمهورية العربية السورية منذ ١٥ آذار ٢٠١١ بسبيل منها حظر التجارة عبر الحدود في هذه الأصناف؛ مما يتيح في نهاية المطاف عودتها الآمنة إلى الشعبين العراقي والسوري ويدعو منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية والمنظمات الدولية الأخرى إلى تقديم المساعدة حسب الاقتضاء في تنفيذ هذه الفقرة).

وعملاً بقراراته ١٢٦٧ (١٩٩٩)، و١٩٨٩ (٢٠١١)، و٢٢٥٣ (٢٠١٥) أنشأ مجلس الأمن لجنة لمتابعة تنفيذ القرارات المذكورة آنفاً وتسمى **لجنة داعش والقاعدة**، وهي الهيئة الفرعية التابعة لمجلس الأمن المكلفة بمتابعة تنفيذ الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لاتخاذ التدابير الجزائية المتعلقة بتجميد الأصول، وحظر السفر، وحظر الأسلحة، ومنع سرقة الآثار وإعادةها إلى الدول الأصلية (العراق، وسوريا).

تشير وثيقة مجلس الأمن المرقمة S/٢٠١٦/٢١٠ في ٤ نيسان ٢٠١٦ إلى الرسالة الموجهة لرئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارات ١٢٦٧ و١٩٨٩ و٢٢٥٣ بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات. وقد تضمنت الرسالة توصيات فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات بشأن التدابير التي يمكن اتخاذها لتعزيز رصد التنفيذ العالمي لقراري مجلس الأمن ٢١٩٩ (٢٠١٥) و٢١٧٨ (٢٠١٤)، والخطوات الإضافية التي يمكن أن تتخذها اللجنة لتحسين الامتثال لهذين القرارين.

وتشير وثيقة أخرى تحمل الرقم S/٢٠١٦/٢١٣ إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس اللجنة المذكورة آنفاً التي تتحدث عن التحديات التي تواجهها مؤسسات الأعمال في تنفيذ القرار ٢١٩٩ ولاسيما الفقرة ١٧ منه وألا تتخرب بنحو مباشر أو غير مباشر في نهب قطع التراث الثقافي المأخوذة من المواقع الأثرية والمتاحف والمكتبات والمحفوظات والمواقع الأخرى في العراق وسوريا الجاري استخدامها حالياً لدعم تنظيم الدولة أو جبهة النصرة أو غيرها من الكيانات المرتبطة بتنظيم القاعدة أو تهريبها.

وأخيراً اعتمد مجلس الأمن القرار ٢٣٤٧ الخاص بمسألة تدمير التراث الثقافي ونهبه وتهريبه غير الشرعي في أثناء الصراعات المسلحة، الذي قدمته كلٌّ من فرنسا وإيطاليا، ونص على أن الهجمات على مواقع أثرية يمكن أن ترقى إلى جرائم حرب.

ولأول مرة في تأريخ منظمة الأمم المتحدة يصنف القرار المذكور آنفاً الهجمات المتعمدة على مواقع التراث الثقافي جرائم حرب، ويمنح في هذا السياق بعثات حفظ السلام الدولية الصلاحيات بمساعدة الحكومات في ضمان سلامة الآثار الثقافية ذات القيمة التاريخية أو الدينية، وحتى تبني هذا القرار كانت قوات حفظ السلام العاملة في مالي وحدها تتمتع بمثل هذه الصلاحيات بصورة استثنائية.

ويوسع القرار الإجراءات المتخذة سابقاً؛ من أجل منع هدم التراث العالمي في أثناء الصراعات المسلحة، ويحتوي على عدد من التوصيات العملية للدول الأعضاء في الأمم المتحدة بهذا الشأن، ودعا القرار الدول إلى اتخاذ إجراءات وصفها بـ(تدابير وقائية) لحماية تراثها قبل نشوب نزاعات على أرضها، ولاسيما من خلال إنشاء (مناطق آمنة)، وأوصى بفرض الرقابة الصارمة على تصدير المواد الأثرية واستيرادها عن طريق إصدار الشهادات الإلزامية بموجب المعايير الدولية، واقترح على الدول إنشاء هيئات

مخصصة لمكافحة تهريب المواد ذات القيمة الثقافية.

### (ثانياً) الجمعية العامة للأمم المتحدة:

أعدت البعثة العراقية بالتعاون مع ألمانيا مشروع القرار ٢٨١ تحت بند (إنقاذ تراث العراق الحضاري)، وقد اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٩ حزيران ٢٠١٥. وتضمن في فقراته الديبلوماسية إشارات وتأكيدات على التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لحماية الممتلكات الثقافية ولاسيما ما يتعلق بالاتجار بها. وتضمن الإشارة إلى الأنظمة الملحقة باتفاقية لاهاي المتعلقة باحترام قوانين الحرب البرية وأعرافها، واتفاقية جنيف في ١٢ آب ١٩٤٩، واتفاقية حماية الملكية الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح، والبروتوكولين الأول والثاني الملحقين بهما، والاتفاقية المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر استيراد الممتلكات الثقافية وتصديرها ونقلها بطرق غير مشروعة، واتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي، واتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص المتعلقة بالممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة، واتفاقية حماية التراث الثقافي غير المادي.

وفي الفقرات العاملة عبرت الجمعية العامة عن جزعها إزاء ما يقوم به تنظيم داعش من تدمير للتراث الثقافي العراقي مهد حضارة بلاد ما بين النهرين الموجود في متاحفه ومكتباته ومحفوظاته ومواقعه الأثرية وأماكن العبادة بما فيها المساجد والأضرحة والكنائس، وتدمير للأعمال الفنية، والدينية، والثقافية ونهبها، وهي خسائر لا تعوض للعراق والإنسانية جمعاء. وقد أعربت الجمعية العامة عن إدانتها للأعمال الوحشية، ودعت إلى الوقف الفوري لأعمال التدمير الغاشم الذي يتعرض له تراث العراق الثقافي، وأعربت عن دعمها لحكومة العراق في حماية التراث العراقي الذي هو جزء لا يتجزأ من هويته الوطنية، وأهابت بجميع الدول إلى مساعدة السلطات العراقية في مكافحة الاتجار بالممتلكات الثقافية المستخرجة بنحو غير قانوني، وكذلك دعا القرار إلى التعجيل بتنفيذ خطة العمل الطارئة لحماية التراث الثقافي العراقي التي اعتمدها اليونسكو في تموز ٢٠١٤ والتي تنص على الرصد الدقيق لحالة حفظ التراث العراقي وتدريب أمناء محترفين وتقديم الدعم للموظفين العاملين هناك.

### المحور الرابع: دور وزارة الخارجية:

بذل العراق عبر ممثليته الدائمة لدى الأمم المتحدة جهوداً كبيرة بالتعاون مع عدد من الدول من بينها الصين وروسيا لإصدار القرار ٢١٩٩ (٢٠١٥)، وقد أدخل العراق الفقرات ذات الصلة بمنع الاتجار بالآثار والنفط. وقد نقلت شبكة أخبار سوريا المتحدة يوم ٢٠١٥/٢/١٣ تصريحات للمندوب الدائم لسوريا الدكتور بشار الجعفري أعرب فيها عن ترحيب بلاده بالقرار، وثمن مبادرة وفدي روسيا والصين في هذا السياق، وذكر أنه عقد مع مندوب العراق الدائم الدكتور محمد علي الحكيم مؤتمراً صحفياً مشتركاً



أوضح فيه أن العراق وسوريا الضحيتان الرئيستان للإرهاب المدعوم من قبل قوى واستخبارات أجنبية، ونقل عن الجعفري قوله: إن القرار ٢١٩٩ يفرض التزامات جديدة على الدول الاعضاء التي تدعم الإرهاب في سوريا والعراق، وإن هذه الالتزامات تعالج -بنحوٍ خاص- تجارة النفط والغاز، وتهديب الممتلكات الثقافية والآثار وغيرها بشكل يحول دون حصول الإرهابيين على تمويلها.

وخلال المنتدى رفيع المستوى المنعقد في نيويورك في تاريخ ٢٤/٩/٢٠١٥ تحت عنوان (الثقافة تحت التهديد) ألقى وزير الخارجية العراقي الدكتور إبراهيم الجعفري كلمة شكر فيها الذين ساهموا في إعداد المنتدى ولاسيما منظمة المجتمع الآسيوي واليونيسكو وتحالف الآثار بهدف تعريف العالم بالجرائم الإرهابية تجاه آثار العراق وقيمه الحضارية والثقافية.

وحدد الوزير في كلمته عدة مسارات لمنع الاتجار غير المشروع وتهديب الآثار وحمايتها وكما يأتي:  
(١) المسار الأول: من الأطراف الوسيطة في نقل الممتلكات الثقافية من دول المصدر إلى دول الوصول.

وبهذا الصدد ينبغي إيلاء اهتمام خاص لدول الممر أو العبور التي يتم نقل الممتلكات الثقافية والتراثية وتهديبها عبر أراضيها ومطاراتها مثل: تركيا، والإمارات، والأردن، وسوريا ورصد كل ما يصدر أو ينشر عن تهريب هذه المقتنيات والتحف والآثار والمخطوطات العراقية.

ونقل موقع (akhbaar) في ٨ تموز ٢٠١٧ خبراً جاء فيه: (وافق تجار لوازم الفن والتحف الأثرية للمعارض الشهيرة في الولايات المتحدة (هوبي لوبي hobby lobby) على التخلي عن ٥,٥٠٠ قطعة أثرية تم تهريبها من العراق وإدخالها بنحوٍ غير قانوني إلى الولايات المتحدة التي اشتراها هؤلاء التجار، وكان القرص المسماري الطيني واحداً من تلك القطع الأثرية النادرة، وقد تم تهريبها من العراق، وكانت تلك الحزم الأثرية التي قطعت طريقها من إسرائيل والإمارات العربية المتحدة إلى منافذ البيع بالتجزئة -التي يمتلكها هوبي لوبي بائع لوازم الفنون والتحف- علامات واضحة على أنها عينات من البلاد.

ولكن على وفق الشكوى المدنية التي قدمها المدعون العامون الفدراليون يوم ٥ تموز ٢٠١٧ في بروكلين / نيويورك فأفهم عدّوا تلك القطع الأثرية شيئاً أكثر ندرة وقيمة؛ لأنها أفراس من الكتابة المسمارية القديمة التي تم تهريبها إلى الولايات المتحدة من العراق.

وقال المدعون العامون في الشكوى إن المالكين لهوبي لوبي -الذين حافظ أصحابه المسيحيين الإنجليكيين ومنذ مدة طويلة على اهتمامهم بالشرق الأوسط والكتاب المقدس التوراتي- كان من أهدافهم الحفاظ على مصلحتهم في الشرق الأوسط؛ إذ بدأوا في عام ٢٠٠٩ بتجميع مجموعة من التحف الثقافية

من الهلال الخصيب، وقامت الشركة حتى الآن بإرسال رئيسها مستشار الآثار إلى دولة الإمارات العربية المتحدة لتفقد عدداً كبيراً من الأفراس المسماية النادرة، من ألواح الطين التقليدية بالكتابة المسماية على شكل أسفين التي نشأت في بلاد ما بين النهرين (ميسوبوتاميا) من آلاف السنين.

وتم التوصل إلى صفقة الأفراس في عام ٢٠١٠ ولكن الحبير في قانون الملكية الثقافية الذي تم تعيينه من قبل هوبي لوبي حذر المديرين التنفيذيين للشركة بأن القطع الأثرية قد نُهبت من مواقع في العراق، وأن عدم احترام تراثه يمكن فيه ارتكاب مخالفة ضد القانون، وعلى الرغم من كلام التحذير هذا قال المدعون العامون إن هوبي لوبي اشترى أكثر من ٥٥٠٠ قطعة أثرية، وهي أفراس وألواح من الطين، وما يسمى بالأختام الأسطوانية المسماية، من تاجر لم يكشف اسمه بمبلغ ١٠٦ ملايين دولار في كانون الأول ٢٠١٠.

(٢) المسار الثاني: التأطير القانوني للتعاون الإقليمي.

(٣) المسار الثالث: إعادة تقييم النظام القانوني الدولي.

(٤) المسار الرابع: استرجاع القطع الأثرية المهربة وإصلاح ما دمر منها حفاظاً على التراث العالمي الذي يجسد هوية حضارة المجتمع العراقي وتنوعه وقيمه.

### التوصيات:

(١) تشكيل لجنة دائمة في وزارة الثقافة تضم خبراء آثريين وقانونيين ولديهم معرفة جيدة بقرارات مجلس الأمن، والجمعية العامة ذات الصلة، وعمل منظمة اليونسكو، والإنتربول، فضلاً عن الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالموضوع.

(٢) التنسيق الدائم مع وزارة الخارجية، ومتابعة نشاطات البعثات، والسفارات العراقية حيث توجد المنظمات والوكالات المتخصصة المعنية بالمتلكات الثقافية.

(٣) تكثيف الجهود من قبل الجهات العراقية ذات العلاقة مع اليونسكو بشأن القائمة الحمراء الخاصة بسرقة الكنوز العراقية من المتاحف سواء أكانت في بغداد أم الموصل أم أماكن أخرى.

(٤) التأكيد على الحاجة إلى إصدار كتيبات ومطويات معززة بصور عالية الجودة تتضمن الكنوز والتراث الحضاري والثقافي للعراق، والتعريف بالمسروقة والمنهوبة منها، والتشجيع المادي والمعنوي والوطني على استردادها ولاسيما على الصعيد الداخلي، فضلاً عن فضح هجبة تنظيم داعش الإرهابي وظلاميته في تفجير معالم العراق الأثرية والتراثية وحرق متاحفه.

٥) نشر المعلومات عن الاتفاقيات الدولية بشأن حماية الممتلكات الثقافية بين المواطنين، وتنمية الوعي لديهم بأهمية حماية تلك الممتلكات والمحافظة عليها؛ من خلال وسائل إعلامية مختلفة ومنها شبكات التواصل الاجتماعي. واضطلاع المؤسسات العلمية المعنية بالدور الأساس مثل المتحف الوطني العراقي والجهات ذات الصلة بالموضوع .

٦) العمل على إلغاء المادة الرابعة من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ المتعلقة بفكرة الضرورة الحربية؛ لأن من شأن ذلك أن يوفر حماية أكبر للممتلكات الثقافية والمواقع الأثرية من الأعمال الحربية.

٧) قيام الجهات الأمنية المختصة بإعداد تقرير عن عمليات تهريب الآثار والنفط وتقديمه إلى وزارة الخارجية؛ لإحاطة فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات بتلك العمليات غير المشروعة.

#### المصادر:

١) م.د حيدر كاظم عبد علي وعمار مراد غركان، مجلة المحقق العدلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني، السنة السادسة، كلية القانون جامعة بابل: [www.Haideer1973@yahoo.com](mailto:www.Haideer1973@yahoo.com)

٢) البروتوكول الأول الملحق باتفاقية جنيف لعام ١٩٧٧.

٣) اتفاقية لاهاي Hague لعام ١٩٥٤.

٤) <http://www.akhbaar.org/home/2017/html.230579/7/>